

Distr.: General
2 June 2008
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والتسعون

محضر موجز للجلسة ٢٥٢١

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ريفاس بوسادا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لبنما (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records
.Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لبنما (CCPR/C/PAN/3؛ CCPR/C/PAN/Q/3)
و (Add.1) (تابع)

١ - بناء على دعوة من الرئيس، جلس أعضاء وفد بنما إلى طاولة اللجنة.

٢ - الرئيس: دعا الوفد إلى تناول أي نقاط لم يشملها الرد على الأسئلة التي كانت اللجنة قد طرحتها في الجلسة السابقة.

٣ - السيد كاستيليرو كوريا (بنما): تناول السؤال المتعلق باللاجئين، فقال إن عددا من الأشخاص لجأوا إلى بنما في السبعينات فرارا من الصراع الذي كان دائرا في أمريكا الوسطى، ثم اندمجوا في وقت لاحق مع السكان، وقد تحقق لهم ذلك في حالات كثيرة عن طريق الزواج. وبتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سُنّ تشريع بغرض تسوية أوضاعهم شمل في المقام الأول اللاجئين منذ أكثر من ثلاثين عاما، بل وشمل حتى الذين أُقِرّ بأنهم لاجئون منذ عشرة أعوام فقط. ولا ينص هذا القانون على الطرد: فالإعادة إلى الوطن تحدث على أساس طوعي حصراً. ولا توجد سجلات محددة بشأن عدد الذين حصلوا على الجنسية يمكن إتاحتها فوراً، ولكن سيجري في مرحلة لاحقة تزويد اللجنة بمعلومات خطية. ولم يُتخذ حتى الآن أي قرار في مسألة ما إذا كانت شروط منح الجنسية المنصوص عليها

في المادة ١٢ من الدستور، لا سيما في المسائل المتعلقة بالصحة والأخلاق والأمن والإعاقة، هي شروط تعتبر وفقاً للعهد ضرباً من التمييز، ولكن قد تتجه النية فعلاً إلى تعديل الدستور في هذا الصدد، وبخاصة على ضوء مناقشات

اللجنة. أما قانون الأسرة وقانون العمل فكلاهما يوفران الحماية للحوامل. وستجرى بحوث أخرى لكشف ما إذا كانت توجد، وبخاصة في مجال العمالة، أي قوانين محددة تركز تمييزاً ضدهن.

٤ - وتطرق إلى السؤال المتعلق بلجنة تقصي الحقائق، فقال إن من أصل ١١٠ حالة موثقة، هناك ٦٧ حالة اتخذت بشأنها بالفعل إجراءات قضائية بينما لم يكن ممكناً تحريك مثل تلك الإجراءات بشأن الحالات الـ ٤٣ الأخرى. ولتمكين اللجنة من مواصلة عملها، عُيّن محقق خاص معني بحالات الاختفاء القسري، وزوّد بالميزانية والدعم اللازمين. ولا يوجد قانون للتقادم لا بالنسبة لهذه القضايا، ولا فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية.

٥ - وتحدث عن حقوق الشعوب الأصلية، فقال إن بنما تنظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (الاتفاقية رقم ١٦٩). وقد تم في ثلث الأراضي الوطنية تعيين خمس مناطق للشعوب الأصلية تسمى كومار كاس. وتعكف السلطة التنفيذية حالياً على دراسة قانون إداري بشأن حقوق أبناء تلك الشعوب في أراضي أجدادهم. ويكفل لهم السجل الوطني للأحوال المدنية، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٦، حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها بنما، مع كون السلطات المحلية ملزمة بموجب القانون بأن تساعد المسجلين الإضافيين في البلد على تأمين تسجيل مواليدهم وزيجاتهم.

٦ - السيد ساندوفال (بنما): تناول السؤال المتعلق بالتعذيب، فشدد على أنه محظور بموجب القانون، وعلى أن المعلومات التي يُحصل عليها بهذه الوسائل لا تُقبل كأدلة في المحاكم. وتحدث عن الاحتجاز على ذمة المحاكمة، فقال

تماماً للرد على التهم. وبالإضافة إلى ذلك، هناك ترتيبات اتخذت لزيادة عددهم وتزويدهم بمزيد من الدعم التكنولوجي. وهناك برنامج لإدارة النزاعات، يشكل جزءاً من عملية الإصلاح القضائي التي بادر إليها رئيس الجمهورية؛ ومن ثم يجري وضع إجراءات لتسوية النزاعات بتمويل من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. وقال إنه يتعهد بأن يزود اللجنة بسرد عام للطريقة التي يعمل بها نظام العدالة، وكذلك بالبيانات الإحصائية المطلوبة.

٨ - **السير نايجل رودلي:** قال إنه يفهم أنه، بموجب القانون الجنائي الجديد، لا يستطيع طبيب أن يرفض إجراء عملية الإجهاض لأسباب تتعلق بالاستنكاف الضميري، ولكن يبدو أن الردود الخطية (الواردة في الوثيقة CCPR/C/PAN/Q/3/Add.1) تشير إلى عكس ذلك. وطلب تزويده بإيضاح. وقال إنه سيكون من المفيد الحصول على معلومات إحصائية وعلى معلومات أخرى بشأن إساءة معاملة السجناء والتدابير المتخذة لمنعها. وختم قائلاً إنه يريد معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف تفكر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٩ - **السيد تونيون (بنما):** قال إنه عقب اجتماعات رفيعة المستوى في وزارة الخارجية بشأن فوائد التصديق على هذا البروتوكول الاختياري، أحيلت المسألة إلى قسم المعاهدات الذي بدأ في عمليات التشاور التي يُفترض أن تؤدي إلى التصديق عليها في نهاية المطاف.

١٠ - **السيدة رودريغيز (بنما):** قالت، في معرض توضيح المادة ١٤٢ من القانون الجنائي الجديد، إنه على الرغم من حق الطبيب في أن يبدي استنكافه الضميري لاعتبارات أخلاقية أو دينية أو لأية أسباب أخرى من أجل إعفائه من المشاركة في عملية إجهاض، لا يحول ذلك دون إجراء شخص آخر من المهنيين الصحيين هذه العملية.

إن قانون الإجراءات الجنائية الجديد، الذي يشكل جزءاً أساسياً من الإصلاح الجاري لنظام العدالة الجنائية، سيجتنب للقضاة اتخاذ تدابير بديلة لتخفيف العبء الواقع على المحاكم. فبموجب القانون الجنائي الحالي، لا تسري التشريعات الجنائية إلا في الحالات التي تنتفي فيها أي وسيلة أخرى للضبط الاجتماعي. وتتطرق إلى السؤال المتعلق بالتحقيق مع موظفي السجن المتهمين بممارسة التعذيب ومعاقبتهم، فقال إن الشرطة الوطنية ملزمة بأداء واجباتها على نحو احترافي؛ ويجب عليها ألا تمارس التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وأي ضابط شرطة يتهم بهذه الأفعال يتعرض للعقاب بل وحتى للفصل بعد الخضوع لتحقيق على مستويين. أما الحبس الاحتياطي لدى الشرطة على ذمة التحقيق فهو مسموح به لمدة أقصاها ٢٤ ساعة، بالنسبة للجرائم غير الجنائية وفي حالات استثنائية فقط. ويحال الأشخاص المحتجزون بموجب ترتيبات انتقالية إلى المحاكمة لاتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة بشأنهم؛ وقد تلقى وكلاء النيابة تعليمات في هذا الصدد. والمادتان ٨٢٧ و ٨٢٨ من القانون الإداري قد أعاد القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٥ صياغتهما ولم يعد يجوز بالتالي الاحتكام إليهما لتبرير الاحتجاز.

٧ - ورداً على السؤال المتعلق بالحق في المثل أمام القضاء، أقر بالتأخيرات في إتاحة وسيلة الانتصاف الدستورية هذه، وبوجود حاجة إلى إضفاء مزيد من الفعالية على نظام العدالة البني المثقل. وقال إنه تم في الآونة الأخيرة تعيين عدد إضافي من الموظفين القضائيين لتقليص الكم المتراكم من العمل الذي تأخر إنجاز، بينما قضت المحكمة العليا في الآونة الأخيرة بأن جميع طلبات الإحضار أمام المحكمة يجب معالجتها في غضون أسبوع واحد. وفي مجال الدفاع عن الأشخاص أمام المحاكم، هناك محام معين رسمياً يتيح الضمانات ذاتها التي يتيحها المحامون الخاصون وهو مؤهل

الإنسانية، والإجراءات القانونية الواجبة. وستواصل بنما ضمان حق الغير في حرية المرور المكفول لجميع البنميين.

١٥ - وانتقل إلى السؤال ١٨، فأشار إلى أن الهيئة التشريعية البنمية اعتبرت أن المسألة المتعلقة بالتشهير تنصل بالحق في الحصول على المعلومات ومن ثم فقد اعتمدت القانون رقم ١ الصادر في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الذي أنشئت بموجبه ولاية قضائية خاصة أعلى منزلة لقضاة ينظرون في قضايا التشهير المرفوعة ضد صحفيين، وبذلك فهم يتميزون عن القضاة الذين ينظرون في قضايا يرفعها أفراد أو تُرفع ضدهم بصفتهم الشخصية. وقد وُجّهت في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ في إطار هذا النظام تهمة التشهير إلى ٦٩ صحفياً. وقُضي حتى الآن بترئة ساحة شخص واحد، وأجريت ١٢ محاكمة قضت بوقف مؤقت للإجراءات في ١٧ قضية، ووقف نهائي للإجراءات في ٧ قضايا. وقال إن وفده سيزود اللجنة، إن أرادت، بإحصاءات عن فترات زمنية أخرى.

١٦ - السيدة رودريغيز (بنما): قالت إنه بموجب المادة ٨٠٧ من قانون الأسرة البنمي، يجوز للمحكمة أن تأمر، بمبادرة منها، وضماناً لدفع نفقة للطفل (السؤال ١٩)، بالشروع في خصم قيمة تلك النفقة مباشرة من أجر المزم بدفعها لصالح المستفيد. وفي حالة ما إذا امتنع رب العمل المسؤول عن تنفيذ هذا الخصم أو الحجز المباشر، يصبح هو أيضاً شريكاً في عدم تحمل مسؤولية عدم صرف النفقة، دون الإخلال بأي عقوبة قد يتعرض لها من جراء إهانته للمحكمة. ويجوز لمحكمة الدرجة الأولى أن تقضي، بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الأطراف، بمعاقبة المزم بدفع النفقة لإهانته للمحكمة بالإتيان بسلوك معوق، من قبيل التهرب من دفع النفقة عن سوء نية. وعلاوة على ذلك، تجيز المادة ٢٠٦ من القانون الجنائي معاقبة أي شخص يتهرب من التزامه بدفع النفقة بالسجن لمدة تتراوح من عام إلى ثلاثة

١١ - الرئيس: دعا الوفد إلى تناول الأسئلة ١٤ - ٢٤ من قائمة المسائل.

١٢ - السيد تونيون (بنما): أشار في معرض رده على السؤال ١٤ إلى المادة ٥٢ من قانون سجل الأحوال المدنية الذي يضع شروط الإذن بعقد الزيجات، وقال إن الإذن بعقدها أصبح يُمنح أيضاً لمثلي عدد من الطوائف الدينية المعترف بها، إضافة إلى سلطات الدولة المختصة. وانتقل إلى السؤال ١٥، فقال إن حرية الدين مكفولة في بنما على أن تراعي في ذلك مقتضيات الأخلاق المسيحية والنظام العام. وليس هناك بالتالي عدم تطابق مع المادة ١٨ من العهد. أما بالنسبة لدروس المسيحية المشار إليها في السؤال ١٦، فإن القول بأنها إلزامية في المدارس الحكومية يجافي الحقيقة. فهذه الدروس لا تدخل ضمن المقررات الدراسية، وإنما تقدمها الكنيسة الكاثوليكية؛ وحضورها يكون على أساس طوعي.

١٣ - السيد كابالرو (بنما): شدد في معرض رده على السؤال ١٧ من قائمة المسائل على أن الدستور البنمي يكفل على نحو كامل حرية التجمع وحرية التعبير. غير أن حق الغير في حرية المرور تعطله في بنما على نحو منتظم مظاهرات عامة تسد الطرق الرئيسية، وكثيراً ما تكون عنيفة إلى حد بعيد وتنطوي على أعمال تخريب. وفي حالات كهذه، فإن الشرطة مسؤولة عن تأمين حق الغير في حرية المرور، وهو ما تحاول الشرطة أن تحققه في البداية من خلال الحوار مع المتظاهرين، وباللجوء، كحل أخير، إلى الاستخدام المشروع للقوة، وفقاً للمعايير الوطنية والدولية.

١٤ - السيد غوميز (بنما): قال هو أيضاً رداً على السؤال ١٧ إنه يود التأكيد على أن شرطة مكافحة الشغب المسؤولة عن تأمين حق الغير في المرور خلال المظاهرات العامة تدرّبها أفرقه متعددة التخصصات على التعامل مع مثل هذه الحالات مع مراعاة مبادئ التسامح، والسياسة

ساخن، وتنفيذ برنامج الخطوات المأمونة الذي يقدم خدمات شاملة تتضمن الإرشاد وتقديم المشورة، وهو برنامج مصمم على نحو يناسب الاحتياجات المحددة للأطفال المعرضين للخطر واحتياجات أسرهم. وبموجب اتفاق مع شركات القطاع الخاص لوضع سياسة تحمّل الشركات مسؤولية اجتماعية، تقدم شركة التأمين ASSA منحة دراسية سنوية لتعليم الأطفال، مما يكفل عدم انقطاع تقدمهم الاجتماعي والدراسي. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ معهد التدريب واستخدام الموارد البشرية مشروعاً للقضاء على عمل الأطفال عن طريق تقديم منح تعليمية للأطفال المعرضين للخطر؛ وفي عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، بلغ مجموع المنح الدراسية ٢ ١٧٤ منحة و ٢ ٨٥٢ منحة، على التوالي. وعلاوة على ذلك، أنشأت وزارة التربية والتعليم مدارس متعددة الصفوف في المناطق الحدودية موجهة أساساً لفائدة سكان المناطق الريفية من أبناء الشعوب الأصلية، وقد أمكنها بذلك الاحتفاظ في النظام التعليمي في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. بما مجموعه ٢ ٢١٥ من هؤلاء التلاميذ. والأمية من المشاكل الأخرى التي تنشأ عن عمل الأطفال. فمن بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ٦ أعوام إلى ١٧ عاماً حددت البرامج الحكومية للحماية الاجتماعية نحو ٣ ٠٥٦ طفلاً باعتبارهم غير مدججين في النظام التعليمي؛ وتقدم لهؤلاء الأطفال المساعدة الآن من خلال حملة نحو الأمية، وسيدجون تماماً في النظام في نهاية المطاف.

١٩ - السيد كاباليرو (بنما): قال في معرض رده على السؤال ٢١ إن بنما أدرجت في قوانينها الداخلية المعايير اللازمة، في أعقاب تصديقها على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. فالمادة ١٧٧ من القانون الجنائي، على سبيل المثال، تنص على فرض عقوبة بالسجن لمدة تتراوح من أربعة إلى ستة أعوام على كل من ييسر بشكل أو بآخر الدخول إلى البلد أو الخروج منه أو التنقل فيه لأي شخص

أعوام. وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لحماية الأطفال ضحايا عدم الامتثال للالتزامات دفع النفقة، تقدم وزارة التنمية الاجتماعية التوجيه للأسر بشأن القنوات القانونية المناسبة المتاحة. وأخيراً، يمكن الحصول عن طريق إدارة شؤون الأطفال والتبني على نفقة للأطفال الموجودين في دور إقامة أو في عهدة برامج للرعاية.

١٧ - وانتقلت إلى السؤال ٢٠ من قائمة المسائل، فوجهت الانتباه إلى اعتماد المرسوم التنفيذي رقم ١٩ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي يعدد أنواع العمل الخطير، وهو المرسوم الذي سن في محاولة لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال ومن ضمنها عملهم خدماً في المنازل. وقد أنشأت وزارة العمل الإدارة الوطنية للتفتيش على العمل شعبة لكشف حالات تشغيل الأطفال والتصدي لها. وعلاوة على ذلك، أنشئت شبكة وطنية من الخبراء للعمل في مجال كشف ومنع حالات تشغيل الأطفال. وفيما يتعلق بالحالة الراهنة في بنما، تبلغ ٩,٤ في المائة من إجمالي السكان القادرين على العمل نسبة الذين يشتغلون خدماً في المنازل ممن تتراوح أعمارهم من ٥ أعوام إلى ١٧ عاماً؛ وتبلغ ١٧,٩ في المائة نسبة أبناء وبنات الشعوب الأصلية بينهم. وهناك ما مجموعه ٤٧ ٩٧٦ طفلاً ينخرطون في شكل ما من أشكال العمل في بنما، وتفوق نسبة الأطفال الذكور بينهم نسبة الأطفال الإناث، وتفوق بينهم أعداد أطفال المناطق الريفية الذين يعملون أعداد أطفال المناطق الحضرية الذين يعملون. والأغلبية العظمى من الأطفال يعملون أثناء النهار ولا يعملون في الليل، وهم يعملون في الأسبوع ٢٦ ساعة في المتوسط، أي في الحدود التي ينص عليها القانون.

١٨ - وتنتهج حكومة بنما استراتيجية متعددة الجوانب للتصدي لعمل الأطفال. فإدارة شؤون الطفل تنفذ عدة مخططات لمنع عمل الأطفال والتصدي له والقضاء عليه، بما في ذلك بتسيير دوريات في الشوارع، وتشغيل خط

من كونها منطقة من مناطق الشعوب الأصلية (كوماركاس). وهناك مناقشة جارية الآن مع أعضاء المجتمع المدني لاعتماد قانون لمناطق الشعوب الأصلية (Comarcas). فالقانون الإطاري يكتفي بمنح الأرض للشعوب الأصلية من خلال الإجراءات التي يحددها ولكنه لا يشير إلى السلطات التقليدية؛ ويضاف إلى ذلك لا يذكر القانون التعليم وإقامة العدل. والقانون الإطاري مفيد في حالة الأراضي الجماعية، المتصلة ببعضها البعض، وبالنسبة لشعب نغوي. ومن الناحية الأخرى، يشكل قانون مناطق الشعوب الأصلية الحل الأكثر قبولاً لأنشاء شعوب كونا في دارين وبريبس، وناسوس نظراً لتجانس تلك الشعوب الاجتماعي والثقافي واتصال أراضيها ببعضها البعض.

٢٢ - السيد ساندوفال (بنما): قال في معرض رده على السؤال ٢٤ إنه قد عقدت، بناء على مبادرة من حكومة بنما، حلقة عمل في صيف عام ٢٠٠٦ بشأن زيادة الوعي المؤسسي وصياغة التقارير لهيئات المعاهدات، وذلك نتيجة لقلق الحكومة إزاء كمّ العمل الكبير الذي تأخر إنجازها في هذا الصدد. وتفهم بنما أن من المطلوب، لأسباب موضوعية، صياغة التقارير بالاشتراك مع ممثلي المجتمع المدني، غير أن ضيق الوقت حال دون هذا الجهد المشترك في حالة التقرير الدوري الثالث. فهو تقرير يستند إلى معلومات قدمها وناقشها فريق من موظفي الخدمة المدنية الخبراء في مجالات اختصاصهم، وتُنقل فيه شواغل المجتمع المدني من خلال مكتب أمين المظالم. وتتعهد بنما بالبحث عن سبل تضمن المشاركة البناءة من قبل المنظمات غير الحكومية في صياغة تقاريرها الدورية القادمة، وستظل بنما في الأثناء مستعدة لتقبل شواغل تلك المنظمات.

٢٣ - السيد بيريز سانشيز - سيرو: قال إنه مع ترحيبه بالمعلومات المستفيضة التي قدمت عن موضوع عمل الأطفال يشعر بالقلق لأن بنما لم تعتمد تشريعاً يجرّم على وجه

ذكر أو أنثى بغرض إرغامه على أن يمارس بأحد نشاطاً جنسياً غير مشروع، أو بغرض الاسترقاق الجنسي. وتكون العقوبات أشد بكثير في حالة الجرائم المماثلة التي تشمل القصر. والقانون المذكور لا يعالج مسألة استعمال تأشيرات الدخول إلى البلد لأغراض الاستغلال الجنسي للمهاجرين، ولكن، بما أن كل شخص يتعاقد مع أجنبى للعمل في بنما، محظور عليه أن يحجز وثائقهم الشخصية، فإن هناك آلية لمراقبة هذه الممارسات قائمة بالفعل. والقانون البنمي الجديد للهجرة يميز لأي أجنبي يدخل إلى بنما أن يغيّر فئة وضعه كمهاجر وينص القانون الجديد أيضاً على فئات جديدة لأوضاع المهاجرين. وهذا القانون يلزم الأشخاص الذين يعملون في بنما ولديهم تأشيرات دخول بأن يترددوا دورياً على دائرة الهجرة، الأمر الذي يسهّل أيضاً التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر. وعند التعرف على أولئك الضحايا يميز القانون لدائرة الهجرة أن تتخذ لفائدهم تدابير وقائية وحماية. وعلاوة على ذلك، فإن الإدارة الوطنية المسؤولة عن مساعدة الضحايا مخولة صلاحية القيام بحملات توعية لمنع حالات الوقوع ضحية للاتجار بالبشر في المستقبل. ويشجع القانون أيضاً على التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وذلك من خلال الاتصال بالوكالات الحكومية والدولية. والتشريعات البنمية التي سنت في الآونة الأخيرة تشير على وجه التحديد إلى الاتجار بالبشر وضرورة إيلاء اهتمام شامل لضحايا هذه الجرائم.

٢٠ - السيدة رودريغيز (بنما): قالت في معرض إشارتها إلى السؤال ٢٢ من قائمة المسائل إنه تم، بغرض تحسين حالة الشعوب الأصلية، اتخاذ عدة تدابير تشمل قوانين ومراسيم لتعزيز ثقافتهم ولغاتهم وصناعاتهم.

٢١ - وتناولت السؤال ٢٣، فقالت إن هناك مشروع قانون إطاري سينص على حماية أراضي أبناء الشعوب الأصلية، التي لا تشملها حتى الآن حماية قانونية تستمدها

يكون فيها الأب المتخلف عن الدفع عاطلا عن العمل وغير قادر على دفع المبالغ اللازمة.

٢٥ - وأشار إلى الأهمية التي توليها الحكومة لحظر تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاما، وهو ما يتضح من ردها الخطي على السؤال ٢٠، وقال إنه يريد معرفة ما إذا كان قرار المحكمة المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المشار إليه في الصفحة ٤١ من الردود الخطية على قائمة المسائل (CCPR/C/PAN/Q/Add.1) قد أثر على الحكم الوارد في قانون الأسرة الذي يسمح للقصر الذين تتراوح أعمارهم من ١٢ إلى ١٤ عاما بأن يعملوا في الزراعة أو خدما في المنازل. ويتضح من المرسوم التنفيذي الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال أن عمل الأطفال لا يزال يمثل مشكلة خطيرة في بنما. وهو سيغدو ممثنا لو قدمت إليه بيانات عن عدد النساء اللاتي يعملن خادمت في المنازل. وليس واضحا ما إذا كانت الأجرور التي يحصلن عليها تكفي لسد احتياجاتهن الأساسية، وما إذا كانت لديهن أي وسيلة لتقديم شكاوى. وهو، أخيرا، يشيد بالنهج الذي تتبعه الحكومة لتعليم الأطفال حيث إنه أفضل وسيلة لكسر حلقة الفقر المفرغة بالنسبة للبلدان النامية من قبيل بنما.

٢٦ - السيد جونسون: استفسر في معرض إشارته إلى السؤال ٢١ عما إذا كانت السلطات قد أجرت أي تحقيقات بشأن استعمال تأشيرات دخول للفنانين لأغراض الاستغلال الجنسي للمهاجرين والاتجار بهم. وقال إنه سيكون من المفيد، في حالة ما إذا ثبت ذلك، معرفة ما إذا كان قد تم كشف أي من الجناة وما هي العقوبات في حالة ارتكاب هذه الجرائم. وهناك حاجة أيضا إلى تقديم معلومات بشأن البلد الأصلي لهؤلاء الفنانين المزعومين.

التحديد الاستغلال الجنسي للأطفال؛ ولأنه ليس واضحا ما إذا كان القانون الجنائي المنقح سيتضمن أي أحكام بشأن هذا الموضوع. فبنما لم تتخذ إجراءات على النحو الذي دعت إليه اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتفاقية رقم ١٨٢)، التي تحدد أنه يجب على الدول أن تتخذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها. وبما أنه يبدو أن قانون الأسرة لا يحظر صراحة الاتجار بالأطفال، فإنه يتساءل عما إذا كان هناك قانون خاص بالقصر، أو عما إذا كانت الصيغة الجديدة للقانون الجنائي تتضمن فصلا عن تجريم الاتجار بالأطفال.

٢٤ - السيد خليل: قال إن الحق في التجمع السلمي، ولئن كان معترفاً به بموجب دستور بنما، لا يلقي في جميع الحالات الحماية على مستوى الممارسة العملية. فلا أحد يقبل متاريس الطرق وتدمير الممتلكات كوسيلة للاحتجاج. ولكن، رغم أن الدولة يحق لها إخضاع المظاهرات العامة لقواعد تنظيمية حرصا على السلامة العامة وفقا للمادة ٢١ من العهد، ينبغي ألا تنتهك القيود المفروضة الحق في التجمع السلمي. وتناول السؤال ١٨ المتعلق بما إذا كان هناك صحفيون أدينوا بجرمة التشهير، فقال إنه لا يزال يساوره قلق لأن قانون القذف المذكور قد يستخدم لمنع انتقاد الشخصيات العامة، ولأن عمليات مقاضاة الصحفيين ما زالت مستمرة دون وجه حق. ووجه أيضا الانتباه إلى الفقرة ٥٩٣ من التقرير، التي تبين بوضوح المشاكل التي تنشأ عندما لا يدفع الآباء نفقة الطفل. وقال إن الفترة اللازم انقضاؤها قبل استدعاء الطرف الجانح إلى المحكمة، ومدتها أكثر من شهرين، إنما تعني عدم تلبية الكثير من الاحتياجات الأساسية للأطفال المعنيين. وهو سيكون ممثنا لو قدم المزيد من المعلومات بشأن تطبيق التشريع المتعلق بنفقة الطفل. وهناك حاجة إلى مزيد من التفاصيل بشأن الحالات التي

٢٩ - السيدة بالم: تحدثت عن حق المرأة في الحصول على فرصة تقلد الوظائف العامة في البلد، على قدم المساواة عموماً، فقالت إنه على الرغم من أن التشريعات تنص على تخصيص حصة إلزامية قدرها ٣٠ في المائة لمشاركة المرأة في قوائم المرشحين لمكاتب الأحزاب، وفي التعيينات في الحكومة، وفي إدارة الهيئات المستقلة وشبه المستقلة، لا يزال الهدف بعيد المنال. وهناك حالياً من أصل ١٥ وزيراً ثلاث نساء فقط. وهناك في المحكمة العليا ثمانية قضاة من الذكور وقاضية وحيدة. ويمكن ذكر أمثلة أخرى. وهي تتساءل عما اتخذته الدولة الطرف، بغرض استيفاء تلك الحصص، من إجراءات، بما في ذلك أي تدابير تمييز تصحيحي لتحقيق المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل. وقالت إن المرأة تتعرض للتمييز في سوق العمل بعدة أشكال. فأجر الرجل يزيد على أجرها عن العمل المتساوي القيمة. وهناك حاجة أيضاً إلى تقديم توضيح بشأن ما ورد من تقارير مفادها أن النساء يطلبن إليهن بشكل روتيني خلال المقابلات التي تجرى لتوظيفهن إجراء تحاليل لإثبات عدم الحمل. وهذه الممارسة هي تدخل غير مشروع في الحياة الأسرية للمرأة وخصوصيتها الشخصية، وانتهاك للمادة ١٧ من العهد. وعليه، فإن المرأة تستبعد من سوق العمل.

٣٠ - وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى وجود زيادة في عدد حالات العنف الأسري أو المتزلي ضد المرأة في بنما في عام ٢٠٠٧. وقالت إن المرأة تتعرض في كثير من هذه الحالات للقتل على أيدي شريك حياة سابق. ويبدو أن النساء يخشين تقديم شكاوى ضد المعتدين عليهن، لأن الشرطة تتجاهلهن أو تسيء معاملتهن. وعندما يقدمن شكاوى يبين أن الآليات القائمة لحمايتهن غير كافية. وقد تعرضت نساء كثيرات للقتل بعد أن قدمن شكوى ضد المعتدين عليهن. وقالت إنها ستكون ممتنة لو قدمت لها معلومات عن التدابير المحددة التي اتخذتها الدولة الطرف

٢٧ - السيدة موتوكش: قالت إنها ترحب بأن تحصل على تفاصيل بشأن الجهود التي تبذلها بنما لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتأثيرها على أبناء الشعوب الأصلية الذين يوجد بينهم الكثيرون من أولئك الأشخاص. وسألت عن سبب عدم تصديق بنما على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وعما إذا كانت هناك أي عقبات تمنع التصديق عليها. وتساءلت عما إذا كانت هناك هيئة وطنية لتنسيق ورصد تنفيذ مختلف السياسات الإقليمية المتعلقة بالشعوب الأصلية. وقالت إن هناك حاجة أيضاً إلى التشاور مع أبناء تلك الشعوب بشأن المشاريع الرئيسية التي تؤثر عليهم من قبيل السدود الكهرمائية، وإلى الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة على تلك المشاريع. وهناك حاجة أيضاً إلى تقديم توضيح بشأن التقارير الواردة من منظمات غير حكومية التي تفيد بأن أبناء الشعوب الأصلية يتعرضون للطرد من أراضيهم. وسيكون من المفيد تقديم مزيد من المعلومات عن سياسة الحكومة تجاه أكثر مجتمعات الشعوب الأصلية حرماناً مثل شعب الناسو.

٢٨ - السيد لالا: قال إن الحكومة لا تقوم بما يكفي لتعزيز مصالح الشعوب الأصلية. فالتقرير ذاته يقر بأن الموارد التي تتيحها الدولة ليست كافية لتلبية الاحتياجات الأساسية للجماعات الإثنية المعنية. ومن المهم، حتى بالنسبة لبلد محدود الموارد، إيلاء الاهتمام أولاً لفئات المواطنين الأشد ضعفاً ومجتمعات الشعوب الأصلية هي من أشد الفئات حرماناً. وقد تأثر كثيراً أبناء شعوب من قبيل الناسو وغيرهم من جراء الأشغال العامة ومشاريع البناء. والضرر الذي لحق بهم لا رجعة فيه. وسياسة الإقامة في مناطق الشعوب الأصلية تضر كثيراً بأسلوب معيشة تلك الشعوب. وأنشطة التعدين كتلك القائمة في لوس سانتوس تدمر أيضاً البيئة وأسلوب العيش المحلي تدميراً لا رجعة فيه.

ألا يقوم على تقليد ديني وحيد. وإخضاع حرية الدين لقيود يحددها في احترام الأخلاق المسيحية قد يجعل أفراد الأقليات الدينية أو غير المؤمنين يتصورون أنهم يتعرضون لتمييز.

٣٣ - السيد غليلي اهانازو: قال إن كثرة من الدول الأطراف تواجه مشاكل شائكة مستمرة في مجال ضمان احترام حقوق الشعوب الأصلية. ولذلك، فهو سيكون ممتنا لو حصل على معلومات محددة عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لمساعدة أبنائهم، الذين هم أضعف فئات المجتمع، على ممارسة حقوقهم واعتراف المواطنين الآخرين بهم شركاء أندادا في المواطنة.

علقت الجلسة في الساعة ١٢/٢٠ واستؤنفت في الساعة ١٢/٣٠

٣٤ - السيد غوميز (بنما): قال إن القانون الجنائي الجديد الذي سيدخل حيز النفاذ في أيار/ مايو ٢٠٠٨، يعرف السلوك المخالف للقانون فيما يتصل بالفساد والاستغلال التجاري للقصّر، بما في ذلك استغلالهم في المواد الإباحية والرق الجنسي والسياحة الجنسية، ويحدد العقوبات المقابلة. ويتعرض للمقاضاة الأفراد الذين ثبتت تعاونهم مع المدانين بارتكاب تلك الجرائم، شأنهم في ذلك شأن الأشخاص الذين يكونون على علم بتلك الأنشطة ولكنهم لا يبلغون عنها السلطات المختصة. ويحدد المرسوم رقم ٤٠ الصادر عام ١٩٩٩ نظام مسؤولية المراهقين الجنائية.

٣٥ - وقال في معرض رده على الأسئلة التي طرحها السيد خليل إن الحق في حرية التجمع السلمي مكرس في الدستور. بيد أن المظاهرات والاحتجاجات التي تخل بحقوق أطراف ثالثة، لا سيما حرية التنقل، ليست مشروعة لأنها تتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بحماية سلامة المواطنين البدنية وممتلكاتهم. والحقيقة أن الاحتجاجات الأخيرة في بنما أدت إلى سقوط عدد من القتلى، مما حدا

لمكافحة العنف المتري. وسيكون من المفيد أن تقدم مثلاً بيانات إحصائية عن عدد المحاكمات التي أجريت والأشخاص الذين أدينوا فضلاً عن العقوبات التي أنزلت بهم. وهناك أيضاً نقص في ملاجئ النساء اللائي يتعرضن للضرب. والملجأ الوحيد التابع للدولة يوفر حماية غير كافية، ويقال إن أوضاعه مزرية بحيث أن النساء يفضلن عدم استعماله. وذكرت أن مكتب أمين المظالم كان قد دعا هو أيضاً إلى إنشاء المزيد من هذه الملاجئ. واستفسرت عما إذا كانت الحكومة تعتزم فتح ملاجئ جديدة وتحسين أوضاع الملجأ الموجود.

٣١ - السيد عمر: قال إن الردود التي قدمها الوفد على أسئلة اللجنة كانت صريحة ومفصلة ومفيدة. وعمل الأطفال يدعو إلى القلق. واستفسر عن معدل التحاق الأطفال بالمدارس، ولا سيما بين أطفال أبناء الشعوب الأصلية، وعما إذا كان الالتحاق بالمدارس إلزامياً، وعن عدد أعوام التعليم الإلزامي. وقال إن عمل الأطفال كثيراً ما ينطوي على عملهم خدماً في المنازل. وهذا، حتى بالنسبة للكبار، أقرب إلى العبودية بمعناها الوارد في المادة ٨ من العهد. ولئن كانت الحكومة قد بذلت جهوداً لمعالجة هذه المشكلة عن طريق المراقبة والتفتيش، فإنها لم تتخذ تدابير قوية لحماية حقوق الأطفال المعنيين والعاملين منهم عموماً خدماً في المنازل.

٣٢ - وفيما يتعلق بالإشارة الواردة في التقرير (الفقرة ٥٠١) إلى الأخلاق المسيحية والاعتراف بأن الكاثوليكية هي دين أغلبية البنميين، قال إن كون المسيحية هي الدين المعترف به ديناً للدولة، أو كون أتباعها هم أغلبية السكان، لا يثير مشاكل ما دامت ديانات الأقليات تحترم، وما دامت حقوق المؤمنين وغير المؤمنين مكفولة على حد سواء. بيد أن إدخال مفهوم الأخلاق المسيحية يعقد الأمور. فمفهوم الأخلاق، مثلما خلصت إليه اللجنة في تعليقها العام ٢٢، إنما هو نتاج تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية عديدة وينبغي

- ٣٨ - ومضت تقول إن بنما انضمت في عام ٢٠٠٠ إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ التي تلزم الدول بجملة أمور من بينها اتخاذ التدابير اللازمة لحظر وإلغاء جميع أشكال العمل التي من المرجح أن تضر بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم، بما في ذلك عملهم خدما في المنازل. وعلاوة على ذلك، وعملا بقرار صدر عن المحكمة العليا في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، أُعلن عدم دستورية المادة ٧١٦ من قانون الأسرة، التي تجيز عمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ١٢ إلى ١٤ عاما خدما في المنازل، ولذا فقد ألغيت تلك المادة.
- ٣٩ - واستطردت تقول إن الفقر سبب من الأسباب الرئيسية لعمل الأطفال في بنما حيث يتضح من الإحصاءات أن نسبة الأطفال الذين كانوا في عام ٢٠٠٣ يعيشون تحت خط الفقر بلغت ٥٠ في المائة. وإذ تدرك الحكومة ضرورة معالجة المشكلة بتوخي نهج شامل وكلي، فقد استهلت برنامج شبكة الفرص، الذي يرمي إلى تزويد الشرائح السكانية المحرومة، ومن بينها الأشخاص ذوو الإعاقة وأبناء الشعوب الأصلية والأشخاص الذين يعيشون في فقر، بمساعدة ودعم مخصصين لهم. وقد تم في إطار هذا البرنامج تحصين ٣٠ ٠٠٠ طفل من أطفال الشعوب الأصلية ضد مجموعة من الأمراض المعدية، وقدمت خدمات التعليم لما قبل التعليم الابتدائي لفائدة مجتمعات أبناء الشعوب الأصلية.
- ٤٠ - وختمت بالقول إنه فيما يتعلق بنفقة الطفل، تعطي التشريعات ذات الصلة المحاكم سلطة إصدار أوامر بالدفع موجهة إلى الآباء الذين لا يفون بمسؤولياتهم في هذا المجال. ويمكن إصدار تلك الأوامر بعد اليوم الأول من التخلف عن الدفع.
- بالنيابة العامة إلى فتح باب التحقيق في تلك الأحداث. وتحدث عن التشهير، فقال إن القانون الجنائي الجديد ينص على أن مناقشة أو انتقاد سلوك المسؤولين العموميين لا يعد جريمة.
- ٣٦ - وتحدث عن مسألة التمييز ضد المرأة، فقال إن القانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠١ يحدد سلسلة من التدابير التي يتعين اتخاذها من جانب السلطات الإدارية والقضائية لحماية المرأة من العنف المنزلي. وتشمل هذه التدابير إصدار أوامر اعتقال مؤقتة للجنة المزعومين، وإبعاد إما الضحية أو الجاني عن منزل الأسرة، وتعليق حق المعتدي المزعوم في حضارة الأطفال و/ أو حقوقه في زيارتهم. وقد انضمت بنما أيضا إلى اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه. ونتيجة لمبادرات التدريب وحملات التوعية، ارتفع بدرجة كبيرة عدد الشكاوى المتعلقة بالعنف المنزلي التي قدمت إلى السلطات المختصة بحيث زادت من ٩ ٠٢٠ شكاوى في عام ٢٠٠٥ إلى ١٣ ٩٩٢ شكاوى في عام ٢٠٠٦.
- ٣٧ - السيدة رودريغيز (بنما): قالت إن بنما وضعت، بالإضافة إلى تصديقها على عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بقمع الاستغلال الجنسي للقصّر واعتماد تشريعات محلية لتجريم مثل هذه الممارسات، مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن حماية ودعم الضحايا، ونفذت استراتيجية تهدف إلى ضمان أن يعامل المسؤولون عن التحقيق في الحوادث المزعومة الضحايا ممن هم دون السن القانونية معاملة مناسبة. وبموجب القانون الجنائي الجديد، يعاقب كل شخص تثبت إدانته بتهمة بيع أطفال بالسجن لمدة تتراوح من خمسة إلى عشرة أعوام؛ وتطبق عقوبات بالسجن لمدة أطول إذا كان البيع لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة، أو الرق أو انتزاع الأعضاء.

الحقوق المدنية والسياسية. ووعده في الختام بأن تقدم التقارير القادمة إلى اللجنة في وقت أبكر.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

٤١ - الرئيس: شكر الدولة الطرف على تقريرها وردودها الخطية واستعدادها للدخول في حوار بناء مع اللجنة. وقال إنه في حين تستحق السلطات البنمية الثناء على جهودها من أجل تعزيز الإطار القانوني المحلي، فإن سن تشريعات جديدة لا يكفي لكفالة احترام أحكام العهد. وينبغي في هذا الصدد أن تورد التقارير الدورية القادمة معلومات أكثر تفصيلاً، تتضمن بيانات إحصائية، عن الحالة على أرض الواقع.

٤٢ - ومضى يقول إن المحاكم ينبغي لها، بهدف إذكاء الوعي بالعهد وكفالة احترام أحكامه على نطاق أوسع، أن تحتج به في قراراتها على نحو أكثر انتظاماً بدلاً من اعتباره مجرد دليل تسترشد به. وعلاوة على ذلك، وتوخياً لتحسين أداء السلطة القضائية، ينبغي للدولة الطرف أن تمضي في تحقيق عزمها على استحداث نظام اتهامي. وهذا النظام ليس بالتأكيد حلاً سحرياً لجميع العيوب، ولكن اعتماده من شأنه أن يحد من حجم كم القضايا المتراكمة التي تأخر النظر فيها مما يحد بالتالي من احتمالات الإفلات من العقاب.

٤٣ - وقال إن اللجنة ستظل تتابع باهتمام التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لحماية حقوق الشعوب الأصلية وأفراد الأقليات الأخرى، وهو يحث السلطات على مواصلة جهودها لمعالجة المشاكل المرتبطة بعمل الأطفال. وأخيراً شدد على المخاطر المرتبطة بتجريم النشاط الجنسي المثلي، خاصة وأن هذا الموقف ربما يؤدي إلى ممارسات تمييزية تناقض نص وروح العهد.

٤٤ - السيد كاستيلير وكوريا (بنما): قال إنه ستقدم ردود خطية إضافية على أسئلة المتابعة التي طرحها اللجنة. وأعرب عن الأسف لأن أعضاء المجتمع المدني لم يشاركوا مشاركة أكبر في إعداد التقرير الدوري الثالث، وتعهد بكفالة أن تراعي في التقارير القادمة مساهمتهم القيمة في المناقشة بشأن